



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(سياسة منح المكافآت والامتيازات لمجلس إدارة جمعية الداهنة الخيرية)

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية في جمعية الداهنة الخيرية ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية ووفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً:- نطاق شمولية السياسة : تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية في جمعية الداهنة الخيرية
ثانياً: بيان السياسة.

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة : 1- لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10 % من الأرباح السنوية بعد استقطاع النسبة النظامية 2 - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

3- يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.

4- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

5 - يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

6- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .

7- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحها.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

8- يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها .

• ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس والإدارة :-

1- يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانها المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.

2- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ويراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

ثالثاً: الإفصاح :-: حسب المادة (14) من نظام لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية. و بحسب المادة (28) من النظام.

• يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانها، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

• رابعاً: إقرار السياسة :- إن هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق جمعية الداھنة الخيرية لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها كما تُعد هذه السياسة مكملتها لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

• تم اعتماد هذه السياسة من الجمعية العمومية بجمعية الداھنة الخيرية بالاجتماع رقم (16)